ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

السلفات الصغيرة. - المبلغ الأقصى.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1969.06 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة 2379

قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي 2379

صفحة

قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا 2380

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 2036.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات 2381

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2032.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 2381

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1857.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2381

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1858.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1859.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1860.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2382

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1861.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2383

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2383

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1863.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2384

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2384

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2385

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2386

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2386

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2386

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2387

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2387

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 2387

مركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية. منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1822.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية 2388

شركة «كوماريف COMAREV». منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1825.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «COMAREV» 2388

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2035.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 2388

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

مرسوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية 2389

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي 2390

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين 2391

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 2393

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية..... 2394

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي..... 2395

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي..... 2396

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي..... 2398

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي..... 2399

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي..... 2400

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين..... 2402

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1658.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين..... 2403

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة..... 2404

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة..... 2406

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين..... 2407

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين..... 2409

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1666.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين..... 2410

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1667.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين..... 2411

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي..... 2412

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي..... 2414

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1670.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي..... 2415

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1671.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية..... 1416

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1672.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية..... 2417

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1673.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز..... 2419

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1674.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد..... 2420

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1675.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة معاون ممتاز (السلم 2)..... 2421

قرار لوزير العدل رقم 1676.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون المكتب ممتاز (السلم 3)..... 2422

قرار لوزير العدل رقم 1677.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط (السلم 5)..... 2424

قرار لوزير العدل رقم 1678.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6)..... 2425

قرار لوزير العدل رقم 1679.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي (السلم 8)..... 2426

قرار لوزير العدل رقم 1680.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9)..... 2428

قرار لوزير العدل رقم 1681.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي (السلم 10)..... 2429

قرار لوزير العدل رقم 1682.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي إقليمي (السلم 11)..... 2430

صفحة

وزارة الداخلية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1985.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية 2432

قرار لوزير الداخلية رقم 1986.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 449.04 الصادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية..... 2435

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1620.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 2173.03 بتاريخ 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير 2437

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1621.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 510.04 بتاريخ 30 من محرم 1425 (22 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير..... 2442

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1622.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1268.03 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير 2443

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما
تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1969.06 صادر في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة

وزير المالية والخوصصة،

بناء على القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 (5 فبراير 1999) ولاسيما المادتين 2 و 30 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1044 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) بتحديد المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري للسلفات الصغيرة في 24 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرفع إلى خمسين ألف درهم (50.000) المبلغ الأقصى للسلفات الصغيرة التي تمنحها جمعيات السلفات الصغيرة المأذون لها في إنجاز عمليات السلفات الصغيرة، المحدد بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.99.1044 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1427 (23 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1531.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى.ـ تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية.....

«شهادة التقني العالي :

« 1 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2002-2003 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« ..... ؛

« 3 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2004-2005 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« ..... ؛

« 4 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2005-2006 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بطنجة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي إسماعيل بمكناس ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الليمون بالرباط ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ المغرب العربي بوجدة ـ أنجاد ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بالدار البيضاء ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الرازي بالجديدة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد السادس بمراكش ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالصويرة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الإدريسي بأكادير ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن سينا بالرباط ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الإمام الغزالي بتطوان ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن سينا بالقنيطرة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بكلميم ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بآسفي ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس ببني ملال ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الحسن الثاني بمراكش ؛

« ـ الثانوية التقنية بسلا ؛

« ـ الثانوية التقنية بفاس؛

« ـ الثانوية التقنية بالرشيدية ؛

« ـ الثانوية التقنية بسطات ؛

« ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية ؛

« ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

« ـ المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛

« ـ المركز التربوي الجهوي بسطات.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

مقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1532.06 صادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بتتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا «..... ومؤسسات التكوين التالية :

«1 ـ بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002-2003 و 2003-2004 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ رضى السلاوي بأكادير ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

« ـ المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« ـ المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

«2 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2004-2005 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ رضى السلاوي بأكادير ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

« ـ المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« ـ المدرسة الملكية الجوية بمراكش.

«3 ـ بالنسبة للموسم الدراسي 2005-2006 :

« ـ الثانوية التأهيلية ـ رضى السلاوي بأكادير ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس ببني ملال ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخنساء بالدار البيضاء ـ أنفا ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ محمد الخامس بالدار البيضاء ـ الفداء ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي إدريس بفاس ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن الوافد بالقنيطرة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن عبدون بخريبكة ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن تيمية بمراكش ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ المرجعية بمكناس ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ عمر بن الخطاب بمكناس ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ عمر بن عبد العزيز بوجدة ـ أنجاد ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ عمر الخيام بالرباط ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ مولاي يوسف بالرباط ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ الخوارزمي بآسفي ؛

« ـ الثانوية التأهيلية ـ ابن طاهر بالرشيدية ؛

« ـ الثانوية التقنية بالمحمدية ؛

« ـ الثانوية التقنية بتازة ؛

« ـ المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

« ـ المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛

« ـ المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء ؛

« ـ المدرسة الملكية الجوية بمراكش.»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصحة رقم 2036.06 صادر في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم، «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
.....	السيد عبد الوهاب جلالي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالمركز الاستشفائي الإقليمي لتارودانت.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من محرم 1427 (فاتح مارس 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2032.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره بالقرار رقم 866.05 الصادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1920.02 الصادر في 17 من رمضان 1423 (22 نوفمبر 2002) :

«المادة الثانية. ـ إذا تغيب السيد عبلا بوهوش أو عاقه عائق نابت عنه «فيما يخص التفويض المشار إليه أعلاه، ما عدا المصادقة على الصفقات، «السيدة زينب بنموسى، رئيسة قسم الدراسات وناب عنه السيد حكيم «عرجي، رئيس قسم البرمجة بنفس المديرية فيما يخص التوقيع على «الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1857.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- The degree of master of professional accountancy - Texas A & M university - Kingsville - U.S.A, assorti du degree of bachelor of business administration délivré par la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1858.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme de master professionnel dans le domaine économie, gestion, management, mention : analyse économique et développement international, spécialité : gestion de la politique économique dans les pays en développement en transition préparé et délivré au siège de l'université Clermont - Ferrand 1 - France au titre de l'année universitaire 2004-2005, assorti du diplôme du cycle normal de l'Ecole nationale d'administration publique de Rabat et du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1859.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

- Grade de maîtrise en gestion de projet (M.G.P.) préparé et délivré au siège de l'université du Quebec à Trois-Rivières - Canada, le 16 mai 2005, assorti de la licence ès sciences économiques, option : Econométrie de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Rabat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1860.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, consultation formation études dans les organisations préparé et délivré au siège de l'université Paris IX Dauphine - France, session de septembre 2003, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises de Casablanca et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1861.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en économie et gestion des systèmes alimentaires, agricoles et maritimes préparé et délivré au siège de l'université de Nantes - France, au titre de l'année universitaire 2000 - 2001, assorti du diplôme de l'Ecole nationale de commerce et de gestion d'Agadir.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1862.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- III Maestria en administration y gerencia publica - El Instituto national de administracion publica, assorti du diplôme du deuxième cycle, section : administration et gestion des entreprises touristiques et hôtelières de l'Institut supérieur international du tourisme de Tanger et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1863.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : التدبير، الشهادة التالية :

- The degree of master of science – Soutern Nazarene university – U.S.A, assorti du degree of bachelor of business administration délivré par university of central Oklahoma et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1864.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

- The degree of master of business administration (M.B.A) préparé et délivré au siège de l'université d'Ottawa – Canada, en octobre 2005, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie d'entreprise de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Casablanca.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1865.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التدبير، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées en gestion P.M.E. et des entreprises de croissance (start up) préparé et délivré au siège de l'université Paris II ـ France, au titre de l'année universitaire 2004–2005, assorti de la licence ès sciences économiques, option : économie des entreprises de la faculté des sciences juridiques, économiques et sociales de Settat.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1881.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : المعلوماتية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- The academic title inzenyr - Master of engineering in abbreviation Ing-Meng. Faculty of electrical engineering - Czech technical university in Prague - Czech Republic.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1882.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Eléctronique et Télécommunications، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Titul de : inginer diplomat in profilul electronic - specializarea comunicatii - facultatea de electronica si telecominicatii - universitatii politehnica Din Bucuresti - Romania.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1883.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Qualification ingénieur de spécialité «Les systèmes multicanaux de télécommunications» délivrée par l'université d'Etat de télécommunication Bonch-Brouevitch de Saint -Petersbourg - Fédération de Russie, le 22 juin 2004.

مشفوعة بالشهادة الجامعية للدراسات العلمية (رياضيات فيزياء) - المسلمة من كلية العلوم بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1884.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة مهندس تطبيق، تخصص : هندسة مدنية، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- La qualification d'ingénieur en spécialité «Alimentation en eau et évacuation en eau» - délivrée par l'université technique d'Etat de Koursk - Fédération de Russie, le 18 juin 2003 - assortie du grade bachelier de techniques et technologies - option «génie civil» délivré par la même université, le 18 juin 2002.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1885.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 11 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Télécommunications، الشهادة التالية، مشفوعة بشهادة الباكلوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو بشهادة معترف بمعادلتها لها :

- Master of engineering in information connection networks - session du 21 décembre 2005 - Lviv polytechnic national university Ukraine - assorti du bachelor of telecommunications - session du 15 juin 2004 - délivré par la même université.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1886.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 4 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المعهد العالي للفن المسرحي والتنشيط الثقافي، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة بكالوريوس في الفنون السمعية والمرئية/سينما - كلية الفنون الجميلة - جامعة بغداد، مشفوعة بالبكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1887.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 4 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم تقني عالي «Brevet de Technicien Supérieur»، الشهادة التالية :

- Brevet de technicien supérieur tourisme et loisirs : option à conception commercialisation - Académie de Paris - France, assorti du baccalauréat ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1888.06 صادر في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 12 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، الشهادة التالية :

- Baccalauréat ès sciences (B.SC.) préparé et délivré au siège de l'Ecole des hautes études commerciales - Université de Montréal - Canada, le 11 octobre 2005, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من رجب 1427 (10 أغسطس 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1822.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الميكانيكية والمعدنية والكهربائية والإلكترونية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركز صيانة معدات البضائع بالدار البيضاء التابع للمكتب الوطني للسكك الحديدية، فيما يخص نشاط صيانة القاطرات والمعدات المقطورة للبضائع، الذي يزاوله بالموقع : زنقة أزرو، الصخور السوداء، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 19 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1825.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) في شأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « COMAREV».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « COMAREV» فيما يخص أنشطة إنتاج وتسويق بلاط الخرسانة للتثبيت الذاتي والتي تزاولها بالمواقع التالية :

- المقر : 23، زنقة ابن خلقان بالميي، الدار البيضاء ؛
- المعمل : كلم 3,5 طريق ميلس، برشيد.

يشهد بمطابقته للمعيار المغربي NM ISO 9001.

تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 17 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2035.06 صادر في 6 رجب 1427 (فاتح أغسطس 2006) يرخص تحت رقم 2710 للسيد رضا القباج، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ فاتح ديسمبر 2005، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 24 من جمادى الآخرة 1427 (20 يوليو 2006)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة 115 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) :

«المادة 115 المكررة مرتين. ـ يستفيد أساتذة التعليم الثانوي «الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة «السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في «المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) «بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من «سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى «تحدد على الشكل التالي :

« ـ خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم «توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية «من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية «للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها «في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

«وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من «فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة «تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي ؛

« ـ أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم «توظيفهم الأول سنة 1980 ؛

« ـ ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم «توظيفهم الأول سنة 1981 ؛

« ـ سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم «الأول سنة 1982 ؛

« ـ سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم «توظيفهم الأول سنة 1983.

«وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم «الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج «من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين في السنة الثانية للمدارس «العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل «الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ «تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

«وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين «وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين «بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في «الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من «هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

« ـ ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2003 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2004 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2005 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2006.

«ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين «تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم «رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين «على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول «للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور «رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي «بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى «غاية سنة 1993 ؛

« ـ ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه «خلال سنة 1994 ؛

« ـ سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال «سنة 1995 ؛

« ـ سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال «سنة 1996.

«وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين «وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر «للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من «المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، «وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي :

« ـ ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2003 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2004 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2005 ؛

« ـ ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية «سنة 2006.

«ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم «الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 «الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدون من الترقية إلى «الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي
وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1648.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

———

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 83 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المساعدون في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول الإحصاء التربوي (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1) ؛

2 ـ موضوع في التوجيه أو التخطيط التربوي (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

الاختبار الثاني :

موضوع حول علاقة التربية والتكوين بالوسط الاجتماعي والاقتصادي (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2).

الاختبار الثالث :

موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1818.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1649.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 39 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المونون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المونين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

3 ـ دراسة حالة حول كيفيات تدبير الموارد المالية والمادية لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1827.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار المونين من الدرجة الأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1650.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 74 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في مادة التخصص مرتبط بمقرر التعليمي الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

3 ـ اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية (مدة الإنجاز : ساعة واحدة (1)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = (معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1824.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1651.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 74 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، محضرو المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ أسئلة تتعلق بتحليل نص علمي (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

3 ـ اختبار عملي يتضمن إنجاز فروض تطبيقية أو صيانة الأدوات التعليمية (مدة الإنجاز : ساعة واحدة (1)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1824.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 28 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالثانوية التأهيلية (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

ويتم اختيار هذا الموضوع من بين المواد الملقنة بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

النقطة النهائية = ((معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)) / 100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1831.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1653.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 23 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في مادة التخصص، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

4 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1830.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 24 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في مادة التخصص، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي والتربية العامة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع يتناول دراسة حالة تربوية وتعليمية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1830.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 17 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ تحليل ومناقشة نص تربوي، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1826.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 18 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ اختبار في التربية وعلم النفس التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ اختبار في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1826.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1657.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 19 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المعلمون من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ إعداد درس، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1819.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1658.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 19 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المعلمون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعلمين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار المعلمين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع في منهجية تدريس المواد المقررة بالمدرسة الابتدائية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية وعلم النفس التربوي، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1819.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار المعلمين.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 78 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، (مدة الإنجاز : ثلاث ساعات (3)، المعامل : 3) ؛

الاختبار الثاني:

موضوع حول الأنشطة المرتبطة بالإعلام والتوجيه المدرسي، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

الاختبار الثالث:

موضوع حول نظام مؤسسات التربية والتعليم العمومي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1823.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 79 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحقي الاقتصاد والإدارة على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول التدبير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول الاحصاء التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

الاختبار الثاني:

موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3).

الاختبار الثالث:

موضوع حول مساطر صرف الاعتمادات ومختلف أجهزة المراقبة المادية والمالية والإدارية، (مدة الانجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1823.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج ملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 69 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

يختار المترشحون أحد الموضوعين التاليين :

1 ـ موضوع حول أشغال التحضير واستعمال الأدوات التعليمية في المختبرات المدرسية وصيانتها، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول التوثيق المدرسي ومزايا استغلال التقنيات الحديثة للاتصال والتواصل، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

الاختبار الثاني:

موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الانجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3).

الاختبار الثالث:

موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1825.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1665.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 88 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول الظواهر الاجتماعية في المغرب ودور التربية في مواجهتها، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول واقع وآفاق العناية الاجتماعية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع حول الحوادث المدرسية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(معدل نقط الامتحان x 70) + (معدل النقطة المهنية x 30)

النقطة النهائية = ——————————————————

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1817.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1666.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 87 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من الملحقين الاجتماعيين على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول الوقاية والصحة المدرسية، (مدة الإنجاز : ثلاث ساعات (3)، المعامل : 3) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ موضوع حول العمل الاجتماعي والجمعوي بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، (مدة الإنجاز : : ثلاث ساعات (3)، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع حول الحوادث المدرسية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1817.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1667.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 70 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، الملحقون التربويون من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين على الاختبارات الكتابية التالية :

الاختبار الأول :

1 ـ موضوع حول تقنيات تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول قضية من قضايا التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3).

الاختبار الثاني :

موضوع حول التوثيق المدرسي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3).

الاختبار الثالث :

موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1825.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الملحقين التربويين من الدرجة الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 59 و 106 و 116 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التخطيط التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1828.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 50 و 106 و 116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ دراسة وتحليل حالة في مجال التوجيه التربوي، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1828.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بتحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1670.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 8 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، مفتشو التعليم الابتدائي المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مفتشي التعليم الابتدائي المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي على الاختبارات الكتابية التالية :

1 - موضوع في علم النفس التربوي أو التربية العامة، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 - موضوع حول المراقبة التربوية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1820.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1671.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 72 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثالثة من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول مستجدات نظام التربية والتكوين، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الإختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1829.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1672.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 72 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التنظيم الإداري للثانوية الإعدادية والثانوية التأهيلية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

2 ـ موضوع حول النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالوزارة، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 3) ؛

3 ـ موضوع حول أشغال تحضير واستعمال الأدوات والمعدات الديداكتيكية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الإختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1829.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج الدرجة الثالثة والثانية من إطار حراس الخارجية والداخلية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1673.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 81 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، المقتصدون المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المقتصدين المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد ممتاز على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛

3 ـ تحرير إنشاء في موضوع عام، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1821.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد ممتاز.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1674.06 صادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 81 و106 و116 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد بقرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

يشارك في هذا الامتحان، مساعدو المصالح الاقتصادية المتوفرون على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد مساعدي المصالح الاقتصادية المستوفين لشرط الأقدمية المشار إليه أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي من أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة الثالثة

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الرابعة

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مقتصد على الاختبارات الكتابية التالية :

1 ـ موضوع حول التسيير المادي والمالي والمحاسباتي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين ومختلف مساطر صرف الاعتمادات، (مدة الإنجاز : ثلاث (3) ساعات، المعامل : 2) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ موضوع في التربية الغذائية والوقاية الصحية، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 2) ؛

3 ـ تحرير إنشاء في موضوع عام، (مدة الإنجاز : ساعتان (2)، المعامل : 1).

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات الكتابية المشار إليها في المادة 4 أعلاه، باللغة العربية أو الفرنسية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، ولا يمكن أن يدرج في هذه اللائحة إلا المترشحون الحاصلون على عشرة (10) من عشرين (20) على الأقل.

المادة التاسعة

تحصر اللائحة النهائية للناجحين بمقرر لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف الوطنية أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 1822.03 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1424 (22 يوليو 2003) بشأن تحديد كيفية تنظيم الامتحان المهني لولوج درجة مقتصد.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006).

الإمضاء : حبيب المالكي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1675.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة معاون ممتاز (السلم 2).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة معاون ممتاز (السلم 2) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المعاونون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

ـ تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛

ـ عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المعاونين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛

ـ تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوافرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 ـ إنشاء.	ساعتان (2)	2
2 ـ تحرير وثيقة إدارية.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1676.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة عون المكتب ممتاز (السلم 3).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة عون المكتب ممتاز (السلم 3) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان أعوان المكتب المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان المكتب المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - تحرير وثيقة إدارية.	ساعتان (2)	2
2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة العدل.	ساعتان (2)	2

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير العدل رقم 242.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون مكتب ممتاز.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1677.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط (السلم 5).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط (السلم 5) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان أعوان المكتب الممتازون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد أعوان المكتب المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها، أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - تحرير رسالة إدارية.	ساعتان (2)	2
2 - تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو مسطرة التبليغات والتنفيذات القضائية أو تنظيم واختصاصات وزارة العدل.	ساعتان (2)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1678.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز (السلم 6) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان كتاب الضبط المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد كتاب الضبط المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبار	المدة	المعامل
1 ـ تحرير مذكرة أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف إداري أو قضائي.	ساعتان (2)	2
2 ـ تحرير تقرير في مسألة تتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو المسطرة المدنية أو الجنائية.	ثلاث ساعات (3)	3

ويحرر المرشح موضوع الاختبار الأول باللغة العربية وجوبا.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاص بولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1679.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي (السلم 8).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي (السلم 8) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان كتاب الضبط الممتازون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد كتاب الضبط الممتازين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - تحرير مذكرة أو رسالة إدارية بعد دراسة ملف إداري أو قضائي.	ثلاث ساعات (3)	3
2 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو المسطرة المدنية أو الجنائية.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 1680.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز (السلم 9) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المحررون القضائيون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحررين القضائيين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.	ثلاث ساعات (3)	3
2 - موضوع يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية أو التبليغات والتنفيذات القضائية.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير العدل رقم 245.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر قضائي ممتاز.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1681.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي (السلم 10).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي (السلم 10) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المحررون القضائيون الممتازون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المحررين القضائيين الممتازين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة.	ثلاث ساعات (3)	3
2 - موضوع يتعلق بالمسطرة المدنية أو الجنائية أو التبليغات والتنفيذات القضائية أو صعوبات المقاولة.	ثلاث ساعات (3)	3

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	2

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، وينسخ، ابتداء من نفس التاريخ، قرار وزير العدل رقم 244.84 الصادر في 25 من ربيع الأول 1404 (30 ديسمبر 1983) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية بولوج درجة منتدب قضائي.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير العدل رقم 1682.06 صادر في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة منتدب قضائي إقليمي (السلم 11).

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية،

قرر ما يلي :

المادة 1

يفتح سنويا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج درجة منتدب قضائي إقليمي (السلم 11) بقرار لوزير العدل.

يشارك في الامتحان المنتدبون القضائيون المتوفرون على أقدمية 6 سنوات، على الأقل، في الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- عدد المناصب المتحن بشأنها في حدود 11% من عدد المنتدبين القضائيين المستوفين للشرط المذكور أعلاه ؛
- تاريخ إيداع الترشيحات.

ينشر القرار بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون، يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضيف اللجنة إلى عضويتها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 3

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - موضوع يتعلق بالتواصل والتأطير والتدبير الإداري.	ثلاث ساعات (3)	3
2 - موضوع يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة أو المسطرة المدنية أو الجنائية أو التبليغات والتنفيذات القضائية أو صعوبات المقاولة.	ثلاث ساعات (3)	3

ب) الاختبار الشفوي :

الاختبار	المدة	المعامل
يدور حول المهام المسندة للمرشح ومدى قدرته على مزاولة المهام المرتبطة بالدرجة المتحن بشأنها ومجالات قطاع العدل.	15 إلى 30 دقيقة	3

المادة 5

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 6

لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل، دون نقطة إقصائية، على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 8

يعتبر ناجحا، المترشح الحاصل في النقطة النهائية على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

المادة 9

تحدد لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 8 أعلاه.

المادة 10

تحصر في حدود المناصب المتحن بشأنها، لائحة المترشحين المشار إليها في المادة 9 أعلاه بقرار لوزير العدل ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الآخرة 1427 (5 يوليو 2006).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1985.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 1258.03 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1424 (27 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2174.03 الصادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية كما تم تتميمه وتغييره،

قرر ما يلي :

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية رقم 2174.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
«اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المصلحة المركزية
«وكذا الأطر الغير الممثلة على صعيد العمالات والأقاليم

«المقر : الكتابة العامة

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف كريم ايت بوغابة	شرف عبد الصمد بشرى خاجي حسن خولالي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف	كريم ايت بوغابة بشرى خاجي	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف	كريم ايت بوغابة بشرى خاجي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف	كريم ايت بوغابة بشرى خاجي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف	بشرى خاجي حسن خولالي	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار حميد قطوف	كريم ايت بوغابة بشرى خاجي	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف محمد المرابط	شريف السمعوني كريم ايت بوغابة محمد الرطل	بدون تغيير	بدون تغيير
8	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف محمد المرابط	شريف السمعوني كريم ايت بوغابة محمد الرطل	بدون تغيير	بدون تغيير
9	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف محمد المرابط	شريف السمعوني كريم ايت بوغابة محمد الرطل	بدون تغيير	بدون تغيير
10	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف محمد المرابط	شريف السمعوني كريم ايت بوغابة محمد الرطل	بدون تغيير	بدون تغيير
11	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف شريف السمعوني	محمد المرابط بشرى خاجي محمد الرطل	بدون تغيير	بدون تغيير
12	بدون تغيير	بدون تغيير	الحسين اقشار عبد الصمد شرف	شريف السمعوني محمد المرابط	محمد الخياطي علي الريش	محمد بشري بوعزة الحاتمي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
«اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي
«الأقاليم المشكلة لجهة وادي الذهب ـ لكويرة
«المقر : الكتابة العامة لإقليم وادي الذهب

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الإدارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوحجر بصفته رئيسا	خالد الشرقاوي بصفته نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوحجر بصفته رئيسا خالد الشرقاوي بصفته نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوحجر بصفته رئيسا خالد الشرقاوي بصفته نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوحجر بصفته رئيسا خالد الشرقاوي بصفته نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	محمد بوحجر بصفته رئيسا	خالد الشرقاوي بصفته نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1986.06 صادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 449.04 الصادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار رقم 2232.03 الصادر في 23 من شوال 1424 (18 ديسمبر 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية، بالنظر في الترقية بالاختيار في الإطار أو الدرجة ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 449.04 الصادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الداخلية ؛

وعلى محاضر ولجن إحصاء الأصوات المؤرخة في 9 فبراير 2004 ،

قرر ما يلي :

يغير الجدول الملحق بقرار وزير الداخلية رقم 449.04 الصادر في 17 من محرم 1425 (9 مارس 2004) كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«جدول تعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة
«اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي
«وزارة الداخلية

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب I ممثلو الادارة		الباب II ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجات	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	حميد قطوف كريم آيت بوغابة	بدون تغيير	بدون تغيير
2	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	حميد قطوف كريم ايت بوغابة	بدون تغيير	بدون تغيير
3	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	حميد قطوف بشرى خاجي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف محمد المرابط	بدون تغيير	بدون تغيير
5	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف محمد المرابط	بدون تغيير	بدون تغيير
6	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف محمد المرابط	بدون تغيير	بدون تغيير
7	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف شريف السمعوني	بدون تغيير	بدون تغيير
8	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف شريف السمعوني	بدون تغيير	بدون تغيير
9	بدون تغيير	بدون تغيير	عبد الخالق الرمضاني بصفته رئيسا عبد العزيز العاتقي بصفته نائب رئيس	عبد الصمد شرف شريف السمعوني	بدون تغيير	بدون تغيير
10	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
11	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم **1620.06** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتغيير القرار رقم **2173.03** بتاريخ **17** من شوال **1424** (**12** ديسمبر **2003**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم **510.04** الصادر في **30** من محرم **1425** (**22** مارس **2004**)، بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم **1268.03** الصادر في **25** من ربيع الآخر **1424** (**26** يونيو **2003**) المتعلق بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات القرار رقم **2173.03** الصادر في **17** من شوال **1424** (**12** ديسمبر **2003**) القاضي بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجن الإدارية المتساوية الأعضاء على الشكل التالي :

« **1** ـ الإدارة المركزية :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس. محمد رشيد الفهري بصفة نائب الرئيس. سعيد التازي.	عبد الله ركانة. أبو بكر بن الصديق. عمر الحسوني.	.....	.....
2	.....	.....	.....	.....	.....	.....
3	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد ملين. محمد بلبشير.	.....	.....
4	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	مولود بلعياشي. عبد العالي القور.	.....	.....
5	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	أوفوسي مولاي علي الشريف. عبد الحق مهداوي.	.....	.....
6	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس. سمية اسليماني.	محمد متوكل. يوسف الرزاد. سعيد العمل.	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
7	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس.	سمية اسليماني.	.....	.....
	.....	.....	عبد الله ركانة بصفة	سعيد العمل.	.....	.....
	.....	.....	نائب الرئيس.		.....	.....
8	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس.	سمية اسليماني.	.....	.....
	.....	.....	عبد الله ركانة بصفة	سعيد العمل.	.....	.....
	.....	.....	نائب الرئيس.		.....	.....
9	.....	.....	عمر المتقي بصفة رئيس.	محمد متوكل.	.....	.....
	.....	.....	عبد الله ركانة بصفة	يوسف الزراد.	.....	.....
	.....	.....	نائب الرئيس.	سعيد العمل.	.....	.....
			سمية اسليماني.			

«المصالح الخارجية

«**1.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : الرباط ـ سلا ـ تمارة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
10	.....	.....	.....	عبد الرحيم القنديلي.	.....	.....
	.....	.....	.....	عبد الهادي الأطرش.	.....	.....
	.....	.....	.....			
11	.....	.....	.....	عبد الرحيم القنديلي.	.....	.....
	.....	.....	.....	عبد الهادي الأطرش.	.....	.....
	.....	.....				
12	.....	.....	.....	عبد الرحيم القنديلي.	.....	.....
	.....	.....	.....	عبد الهادي الأطرش.	.....	.....
13	.....	.....	.....	عبد الرحيم القنديلي.	.....	.....
		.....				
		.....	.....	عبد الهادي الأطرش.	.....	.....

«**2.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : الدار البيضاء ـ المحمدية ـ بنسليمان.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
14	.....	.....	.....	رضوان السايح.	.....	.....
	.....	.....	.....	شكيب الشهري.	.....	.....
	.....	.....				
15	.....	.....	.....	رضوان السايح.	.....	.....
	.....	.....	.....	شكيب الشهري.	.....	.....
	.....	.....				
16	.....	.....	.....	رضوان السايح.	.....	.....
	.....	.....				
	.....	.....				
17	.....	.....	.....	رضوان السايح.	.....	.....
		.....	.....	شكيب الشهري.	.....	.....
		.....				

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **3.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : سيدي قاسم ـ الخميسات.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
18	.....	.....	.....	عبد الرفيع الغربي.	.....	.....
19	.....	.....	.....	كمال امحمد. القنديلي عبد الرحيم.	.....	.....
20	.....	.....	.....	عبد الرفيع الغربي.	.....	.....
21	.....	.....	.....	عبد الرفيع الغربي.	.....	.....

« **4.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : مكناس ـ إفران ـ خنيفرة ـ الرشيدية.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
22	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس. عبد العزيز أغلاس بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
23	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس. عبد العزيز أغلاس بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
24	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس.	.....	.....	.....
25	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس.	.....	.....	.....

« **5.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : فاس ـ زواغة مولاي يعقوب.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
26	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس. عبد العزيز أغلاس بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
27	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس.	.....	.....	.....
29	.....	.....	النياري الحسين بصفة رئيس.	.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« **6.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : سطات ـ الجديدة ـ بني ملال ـ خريبكة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
30	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	أخميس حسن بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....		.....	.....	.....
31	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	أخميس حسن بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
				.....	.....	.....
32	.....	.....	.....	أخميس حسن.	.....	.....
	.....	.....				
33	.....	.....	.....	أخميس حسن.	.....	.....

« **7.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : مراكش ـ القلعة ـ آسفي ـ الصويرة.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
34	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	حميد جمالي بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....		.....	.....	.....
35	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	حميد جمالي بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
36	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	حميد جمالي بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
				.....	.....	.....
37	.....	.....	سعيد الضحاك بصفة رئيس.	.....	.....	.....
	.....	.....	حميد جمالي بصفة نائب الرئيس.	.....	.....	.....
				.....	.....	.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«**8.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : أكادير ـ تارودانت ـ طاطا ـ ورزازات ـ كلميم ـ تيزنيت.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
38	.....	.....	.....	أحمد بومهرود.	.....	.....
39	.....	.....	.....	أحمد بومهرود.	.....	.....
40	.....	.....	.....	أحمد بومهرود.	.....	.....

«**9.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : العيون ـ وادي الذهب.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
42	.....	.....	.....	.....	.....	.....
43	.....	.....	.....	عبد الرحيم بن عباس. محمد غيرات	.....	.....
44	.....	.....	.....	.....	.....	.....

«**10.2** ـ ولاية / عمالة / إقليم : طنجة ـ تطوان ـ العرائش ـ شفشاون.

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
45	.....	.....	عبد الحق مهداوي بصفة رئيس. خليل السماحة بصفة نائب الرئيس.	أكومي جمال. المرون عبد السلام.	.....	.....
46	.....	.....	عبد الحق مهداوي بصفة رئيس. خليل السماحة بصفة نائب الرئيس.	أكومي جمال. المرون عبد السلام.	.....	.....
47	.....	.....	عبد الحق مهداوي بصفة رئيس.	.....	.....	.....
48	.....	.....	عبد الحق مهداوي بصفة رئيس.	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم **1621.06** صادر في **29** من جمادى الآخرة **1427** (**25** يوليو **2006**) بتغيير القرار رقم **510.04** بتاريخ **30** من محرم **1425** (**22** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.58.008** الصادر في **4** شعبان **1377** (**24** فبراير **1958**) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

و على المرسوم رقم **2.59.0200** الصادر في **26** من شوال **1378** (**5** ماي **1959**) بتطبيق الفصل **11** من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم **510.04** الصادر في **30** من محرم **1425** (**22** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات القرار رقم **510.04** الصادر في **30** من محرم **1425** (**22** مارس **2004**) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية على الشكل التالي :

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد التازي. عبد الرحمان الشرفي.	....	....
2	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد ملين. محمد بلبشير.	....	....
3	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	عبد العالي القور. محمد متوكل.	....	....
4	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	.....	....	....
5	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد العمل. عبد الحق مهداوي.	....	....
6	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد العمل. عبد الحق مهداوي.	....	....
7	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد العمل. عبد الحق مهداوي.	....	....
8	....	....	عمر المتقي بصفة رئيس. عبد الله ركانة بصفة نائب الرئيس.	سعيد العمل. عبد الحق مهداوي.	....	....

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1622.06 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتغيير القرار رقم 1268.03 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الإدارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى القرار رقم 1268.03 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ اللجنتان الإداريتان رقم 28 و 41 المحدثتان بمقتضى القرار رقم 1268.03 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1424 (26 يونيو 2003) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير.

المادة الثانية

تغير اللجنتان رقم 29 و 40 المحدثتان بمقتضى القرار رقم 1268.03 المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«5.2 ـ ولاية /عمالة/ إقليم : فاس ـ زواغة مولاي يعقوب.

رقم اللجنة	الإطار/الأطر	الدرجـــــات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
29	المحررون	المحررون الممتازون.	1 - 1	1 - 1
		المحررون.		
	الكتاب	الكتاب الممتازون.		
		الكتاب.		
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون.		
		أعوان التنفيذ.		
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون.		
		أعوان الخدمة.		
	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتاز.		
		الأعوان العموميون خارج الصنف.		
		الأعوان العموميون من الصنف الأول.		
		الأعوان العموميون من الصنف الثاني.		
		الأعوان العموميون من الصنف الثالث.		
		الأعوان العموميون من الصنف الرابع.		

«8.2 ـ ولاية /عمالة/ إقليم : أكادير ـ تارودانت ـ طاطا ـ ورزازات ـ «كلميم ـ تيزنيت.

رقم اللجنة	الإطار/الأطر	الدرجـــــات	عدد ممثلي الموظفين	عدد ممثلي الإدارة
40	المحررون	المحررون الممتازون.	1 - 1	1 - 1
		المحررون.		
	الكتاب	الكتاب الممتازون.		
		الكتاب.		
	أعوان التنفيذ	أعوان التنفيذ الممتازون.		
		أعوان التنفيذ.		
	أعوان الخدمة	أعوان الخدمة الممتازون.		
		أعوان الخدمة.		
	الأعوان العموميون	الأعوان العموميون خارج الصنف الممتاز.		
		الأعوان العموميون خارج الصنف.		
		الأعوان العموميون من الصنف الأول.		
		الأعوان العموميون من الصنف الثاني.		
		الأعوان العموميون من الصنف الثالث.		
		الأعوان العموميون من الصنف الرابع.		

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.